والسقي باق على البايع ولو شرط البايع انه لا سقي عليه لم تسقط عنه
الجايحة فقوله اصلها ايضا زعه افردت على انه جار ومجرور متعلق به
والحق على انه نايب فاعله فاعل الثاني وحذف من الاول وانما قلنا
ذلك لان ظاهره افردت عن كل شي فيقتضي انها اذا انضم اليها
شي كثوب مثلا لا جايحة فيها وهو فاسد واما لو اشتري الاصل
اولا ثم اشتري الثمرة ثانيا او اشتري الاصل والثمرة معا فلا جايحة
في الاول على المشهور وفي الثاني بلا خلاف واليه اشار بقوله لا عكسه
او معه وانما ذكره تتميما للصور ولما ذكر ان شرط حط الجايحة هو
ذهاب ثلث المكيلة فاكثر لا دونه بين كيفية الرجوع من الثمن لا
اذ لا ملازمة بين المكيلة والثمن بقوله (ص) ونظر ما اصيب من البطون
الى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الاصح (ش) يعني ان الجايحة
اذا اصابت شيئا يطعم بطونا كالمقاثي او بطنا واحدا لكن لا يحبس اوله
على اخره كالعنب او اصنافا كالبرني والصيحاني وغير ذلك مما تختلف اسواقه
في اول مجناه ووسطه واخره وكان الذاهب ثلث المكيلة فانه ينسب
فيما ذكر قيمة كل من ما اصيب من البطون او ما في حكمها الى قيمة ما بقي سليما
وتعتبر قيمة كل من المصاب والسليم في زمنه على ما ذهب اليه جمع من الشيوخ
واختاره عبد الحق فالمجاح يوم الجايحة والسالم بغيره الى زمنه ولا
يستعجل بتقويمه على الظن والتخمين وقيل تعتبر قيمة كل منهما يوم
البيع واليه ذهب ابن ابي زمنين والى رده اشار بقوله لا يوم البيع
وقوله ولا يستعجل على الاصح المناسب تقديمه عند قوله في زمنه لانه
محترزه اي في زمنه على الاصح ولا يستعجل كما قررناه قال فيها مثال ان
يشتري مقثاة بمائة درهم فاجيح بطن منها ثم جني بطنين ثم
فانقطعت فان كان المجاح مما لم يجح قدر ثلث النبات بعد معرفة
ناحية

ناحية النبات وضع عنه قدره وقيل ما قيمة المجاح في زمانه فان قيل
ثلاثون والبطن الثاني عشرون والثالث عشرة في زمانيهما لغلاء
الاول وان قل ورخص الثاني وان كثر فيرجع بنصف الثمن وكذلك
اذا كان المجاح نسبته باعتبار القيمة لرجع بمثله من الثمن وان كان
اقل من الثلث في النبات لم يوضع فيه شي وان كانت قيمته نسبته
اعتبار الصنف الخ هذا حكم البطون وما في حكمها من الانواع
او النوع الواحد مما لا يحبس اوله على اخره كان مما يخرص كالعنب
او لا يخرص كالزيتون اما ان كان النوع واحدا ويحبس اوله على اخره
فالرجوع فيه بحسب المكيلة فثلث الثمرة بثلث الثمن ونصفها بنصفه
ولما ذكر الجايحة في الثمرة المشتراة مفردة عن اصلها وكانت صادقة
بما اشترك مع سلعة اخرى كما مر ومن ذلك ان يشترط ثمرة اصل في
عقد كراء ارض او دار وهو على اقسام اشار اليها بقوله (ص) وفي المزهية
التابعة للدار تاويلات (ش) يعني ان من اكترى دارا او ارضا وفيها
مزهية وهي تبع للدار اي قيمة ثمرتها قدر ثلث الكراء فاقل فاجيحت
تلك النخلة فذهب ثلث مكيلتها هل فيها جايحة لانها ثمرة مبتاعة
فدخل العقد عليها مفردة فهي كغيرها او لا جايحة لانها ثمرة غير مبتاعة
ولو ذهب جميعها لانها تبع والجايحة انما تكون في ثمرة مقصودة
في البيع فان لم تكن مزهية فلا جايحة اتفاقا كانت تابعة ام لا وتفسد
الكراء في الثاني دون الاول اذا اشترطا دخالها فيه وضمانها من بايعها
وقوله التابعة مفهومه فيها الجايحة اتفاقا ولا مفهوم للدار (ص) وهل هي
ما لا يستطاع دفعه كسماوي وجيش او وسارق خلاف (ش) يعني ان الجايحة
هل هي كل ما لا يستطاع دفعه لو علم به كسماوي اي منسوب لله كالبرد
بفتح الواو وسكونها والحر والريح وهو السموم والثلج والمطر والعفن والدود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1